

**اولا كل يوم من يومين** اسبوعا ثم كل يوم مرة **طرفة** اسبوعا او  
**تسبعا** ثم كل اسبوع مرة او مرتين ثم كل شهر كذا كذا بحيث لا ينسى الله  
 نكر ارا كما مضى وشرط الامام في اللفظ بالسنة المتفرقة ان يبين في  
 التعريف زمن وجزا في اللفظ **ويذكر** كذا باللفظ ولو بناه **بعض** او  
**صافيا** في التعريف فلا يسوعها باليلة يعتمدها الكاذب فان اسوعها من  
 لانه قد يعرف الى من يكثر في الدفع بالصغار **وتعريف** في حقيقه تعيد زدت  
 بقولي لا يعرف عن غلبها مما لا كان او مختصا ولا يقدر بشي بل  
 هو ما يغلب على الظن ان فاقره لا يكثر اسفة عليه ولا يطول طلبه  
 له غالب **الى ان يظن العرض فاقره** عنه غالبها هو اول ما عبر به  
 ويختلوك ذك باختلاف المال اما ما يعرف عنه غالبها كبره وزبيته وزبل  
 يسير فلا يعرف بل يستبد به واحده **وعليه مونة** تعري ان قصد  
**تملك** ولو بعد لفظه للفظ او مطلقا فهو اع من قوله ان اخذتملك  
**وان لم يملك** لوجوب التعريف عليه وهذا هو بطلان الصرف فغيره ان  
 راي عليه تملك للفظه لم يعرف مونة تعريها من مال بل يرفع الامر  
 للحاكم ليبيع جر امهاو كالتملك للاختصاص وقصد لفظه للثبات  
**والا** اي وان لم يقصد التملك كان لفظه حفظ وعليه اقتصر الاصل او  
 اطلق ولم يقصد ملكا او اختصاصا فمونة التعريف **على بيت ما** او على  
**مالك** بان يترتها الحكم في بيت المال او بقية غيرها على ما ذكره من اللادط  
 او غيرها او يامر به بغيرها لرجوع على المالك ان يبيع بعضها اذ راه كما

وهو بحال

في هرب الجمل والاخير ان من زيا دني وانما لم تزم اللاقط لان الخط عليه لها  
 لكر فقط **واذا عرف** ما ولو لم يفر تملكه **بعضكم** ما **اللفظ** او ما في معناه **تمكنت**  
 لانه تملك مال بيدل فاقتصر الى ذك كالتملك بشرا وبحيث ابن الوفعة في  
 لفظه لا تملك كسخر كلب انه لا يدينها مما بيدل على نقل الاختصاص وا  
 طلاق تعريفها يشتمل ما يعرف سنة وما يعرف دونها بخلا فقيده الاصل  
 له بالسنة **فان تملكها** فظن **المالك** له **يرهن** بيدلها ولا يعلق بها حق  
 لازم يمنع بيعها **لزمه** ردها له لغير الساب **يزيد** ثمنها **المصلحة** وكذا  
 للمصلحة ان حدثت قبل التملك تبعا للقطه وهذا امر لا بد **ويارس**  
**نقص** لعيب حدثت بعد التملك كما يضمنها كلها بتلفها والمالك الرجوع  
 الى بدلها سليمة ولو اراد اللاقط الرد بالارش واذا المالك الرجوع الى البدل  
 او جيب اللاقط **فان تلفت** حسنا او شرعا بعد التملك **عزم** مثاها ان  
 كانت متدية او قيمتها ان كانت متقومة **وقد تملك** لانه وقت دخولها  
 في ضمانها **ولا تدفع** النقطه **لدم** لها **بلا وصو** **والحجة** الا ان يعلم  
 اللاقط انها له فيلزمه دفعها له **وان وصفها** **لظن** صدقة **حاز**  
 فعها له عملا بظنه بل يبين نعم ان نقد الواصو لم تدفع لاحد **البحجة**  
**فان دفعها** له بالوصف **وتثبت** **لاخر** **حوت** له عملا **بالحجة** **فان**  
**تلفت** عند الواصو **فله** اي للمالك **تخصيم** **كمن** اللاقط **والمذوق** **لغيره**  
**على المذوق** **لم** حصول **الذوق** عند الرجوع **اللاقط** بما عزمه عليه ان لم يفر له  
 بالملك **فان** **الرجوع** **مواذنة** له باقراره اما ان لم يقن صدقة فلا يجوز